

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اعتماده في الحقيقة على منكبيه (جزم به المغني قوله (يوجب اختيارها إلخ) احتراز عن الاضطرار إليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا اعتبر منكبه أيضا فيما يظهر ا ه قال ع ش قوله م ر وتعين طريق أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة ا ه قوله (ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخلفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار أصابع قدميه إلخ لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعا بالفعل م ر ا ه وعبارة ع ش وقوله أي حج ويظهر اعتبار أصابع إلخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه رجع إليه آخرا ا ه قول المتن (ويستديرون إلخ) أي والاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المغني بين ندب الاستدارة وأفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح أفضلية الاستدارة قوله (أي المأمومون) إلى قوله ومعلوم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما فعله إلى ويوجه قوله (ندبا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة ع ش قول المتن قوله (في المسجد الحرام) أي وإن لم يضق خلافا للزركشي نهاية ويأتي في الشرح ما يفيد زاد المغني عقب ذلك لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ا ه قوله (لتمييزها إلخ) أي الكعبة قوله (وتسوية بين الكل إلخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله إليها أي إلى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها ا ه وهذا التفسير ظاهر تعليل المغني بقوله لاستقبال الجميع ا ه أي بإضافة المصدر إلى مفعوله ولك أن تدفع الإشكال بأن معنى قول الشارح في توجههم إليها في توجه كل من المقتدين إلى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن قوله (وبه) أي بذلك التوجيه وقوله (ذلك) أي ندب الاستدارة قوله (لمن قيد إلخ) وهو الزركشي نهاية ومغني قوله (خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل ابن حجر انتهى وأشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي وفي القليوبي قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه أي بابه كان من جهتها 2 انتهى أي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولا وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الأول فلا

وقفه أصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الإمام مقدما انتهى اه قوله (للاتباع) أي له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده شرح المنهج قوله (بغيره السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشدي مشيرا إلى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما في المغني من الصحة وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوي بوجوب الانحراف وهو المعتمد اه قوله (إذ لا تظهر) إلى قوله وشمل في النهاية قوله (بخلافه في جهته) فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيداه قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذيك الركنين على الإمام فيه نظر والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان من جهة الكعبة اه قوله